نظرة مختصرة على المعالجة الضريبة لناتج إعادة تقييم الأصول الثابتة في ضوء معايير المحاسبة المصرية

وذلك في ضوع قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٥٠٠٥

ونسخة معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

ونسخة معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ١١٠ لسنة ٢٠١٥

ونسخة معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣

مع جملة المتغيرات الاقتصادية الضخمة التى حدثت فى الفترات السابقة بالسوق المصري والتى على رأسها التغيرات الجوهرية فى سعر الصرف وانعكاس ذلك على معدلات التضخم التى لها أثر كبير على القيمة السوقية للأصول الثابتة ، فكان من الأولى ويصورة عاجلة أن يتم تعديل معايير المحاسبة المصرية لتتوافق مع معيار المحاسبة الدولية والتي تتيح إثبات قيمة الأصول الثابتة طبقا لقيمتها السوقية العادلة وليست القيمة التاريخية التي لا تعبر عن الواقع الفعلي لقيمة الأصول .

كما أن ظهور القيمة الحقيقية لاصول الشركات المصرية مقارنة بأسعار الاسهم المنخفضة للغاية، قد يؤدي لجذب إستثمارات من الخارج تسهم في حل أزمة النقد الأجنبي التي يعاني منها الإقتصاد المصرى، فإعادة تقييم الاصول الثابتة بالقيمة العادلة يساهم في ان تعكس القوائم المالية القيمة السوقية الحقيقية لتلك الاصول مما قد يساهم في تدعيم القيمة السوقية التلك الشركات وتنشيط عمليات الاستحواذ و زيادة تدفق النقد الاجنبي من الخارج.

في عام ٢٠٠٦ قام وزير الإستثمار باصدار قرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الذي الغي العمل بالمعايير المحاسبية الصادرة بالقرارين رقمي ٣٠٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٠ وإصدار شدخة جديدة من المعايير يتم تطبيقها إبتداء من عام ٢٠٠٧ ، تماشياً مع الزام قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٧ في الفقرة الثانية الشركات بتطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوانم المالية ، والذي أعطي الحق بالفقرات من ٣١ حتى ٢٤ من معيار المحاسبة المصري رقم ١٠ الأصول الثابتة واهلاكاتها باستخدام نموذج اعادة التقييم عند الإعتراف الإولى بالأصل كبند من الأصول الثابتة ولكن بشرط أن تسمح القوانيين واللوائح بذلك .

وفى عام ٢٠١٥ قام وزير الإستثمار باصدار قرار ١١٠ لسنة ٢٠١٥ الذى الغى العمل بالمعايير المحاسبة الصادرة بقرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وإصدار معايير جديدة يتم العمل بها ابتداء من عام ٢٠١٦، والذى ألغي الفقرات من ٣١ حتى ٢٤ من معيار المحاسبة المصرى رقم ١٠ الأصول الثابتة واهلاكاتها والخاصة بإستخدام نموذج اعادة التقييم عند الاعتراف الاولى بالأصل كبند من الأصول الثابتة.

وفى عام ٢٠٢٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء برقم ٨٨٣ بتعديل معايير المحاسبة المصرية وذلك باستبدال ملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ وباستبدل معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكها ، والذي أعاد الفقرات من ٣١ حتى ٢٢ من المعيار والخاصة بالستخدام نموذج اعادة التقييم عند الإعتراف الإولى بالأصل كبند من الأصول الثابتة . ولكن لم يشرط التعديل في المعيار الاستخدام نموذج إعادة التقييم أن تسمح القوانيين واللوائح بنك .

وعلية فقد تم إعداد تلك الورقة البحثية لتلقي نظرة مختصرة على المعالجة الضريبة للأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة وذلك في ضوء قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠ ونسخة معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ١١٠ لسنة ٢٠٠٦ ونسخة معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٣ ونسخة معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣ .

أولاً: المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة من اعادة تقييم الأصول في ظل معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

لقد نص المشرع الضريبي في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالفقرة الثانية من المادة ١٧ بأنة يتم تحديد صافى الربح المحاسبي على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، مما يعني أن المشرع الضريبي قد ألزم الشركات عند إعداد القوائم المالية أن يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبعد الوصول إلى صافي الربح المحاسبي الناتج من قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبي للوصول الى وعاء الضريبة والذي يتم على أساسة تحديد ضريبة الدخل المستحقة على الشركة وذلك كما يلي :-

مادة (۱۷)

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.

أولاً:- المعالجة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

فى عام ٢٠٠٦ قام وزير الإستثمار باصدار قرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الذى الغى العمل بالمعايير المحاسبية الصادرة بالقرارين رقمى ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٠ وإصدار نسخة جديدة من المعايير يتم تطبيقها إبتداء من عام ٢٠٠٧ ، وقد كان ذلك تماشياً مع الزام قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فى المادة ١٧ فى الفقرة الثانية الشركات بتطبيق معايير المحاسبة المصري وقم ١٠ الأصول الشركات بتطبيق معايير المحاسبة المصري وقم ١٠ الأصول الثابتة واهلاكاتها باستخدام نموذج اعادة التقييم عند الإعتراف الإولى بالأصل كبند من الأصول الثابتة وقد وضعت الفقرة رقم ٣١ شرط لتتمكن الشركة من تطبيق نموذج القوانين واللوائح بذلك كما يلي :-

فقرة (۳۱)

بعد الاعتراف الأولى بالأصل كبند من الأصول الثابتة والذى يمكن قياس قيمته العادلة ، يتم إدراجه عندما تسمح القوانين واللوائح بذلك على أساس قيمة إعادة التقييم التي تعكس القيمة العادلة للأصل في تاريخ إعادة التقييم على فترات منتظمة وكافية للتأكد من أن التكلفة الدفترية لا تختلف جوهرياً عن التي تم تحديدها باستخدام القيمة العادلة في تاريخ إعداد الميزانية.

مع الأخذ في الإعتبار أن فائض إعادة التقييم الناتجة عن إعادة تقييم الأصول يتم الإعتراف به في حقوق المساهمين تحت مسمي فائض إعادة التقييم وفي حالة ما إذا كان هناك إنخفاض في قيمة تلك الأصول قد تم الإعتراف بها بقائمة الدخل في سنوات سابقة فيتم الإعتراف بفائض إعادة التقييم بقائمة الدخل إلى المدى الذي يعكس الانخفاض السابق لنفس الأصل و الذي سبق إدراجه بقائمة الدخل وذلك كما يلي:-

فقرة (۳۹)

عندما يزيد صافى القيمة الدفترية للأصل نتيجة لإعادة تقييمه فيجب إضافة قيمة الزيادة إلى حقوق المساهمين تحت مسمى فائض إعادة التقييم، ومع هذا فإن فائض إعادة التقييم عدم الأعلى والذي سبق إدراجه بقائمة الدخل الله المدى الذي يعكس الانخفاض السابق لنفس الأصل و الذي سبق إدراجه بقائمة الدخل

وعند قيام الشركة بالتخلص من الأصل سواء بالبيع أو بأي طريقة أخري فقد حددت الفقرة ٤١ من المعيار ان يتم تحويل فائض إعادة التقييم الخاص بالأصول الى الأرباح المرحلة مباشرتاً وذلك دون ان يتم إعادة تدوير ذلك المبلغ من خلال قائمة الدخل وذلك كما يلي:-

فقرة (٤١)

يمكن أن يحول فانض إعادة التقييم الى حساب الأرباح المرحلة عندما يتم تحقق هذا الفانض، ويتحقق إجمالى الفائض نتيجة للاستغناء عن أو التخلص من الأصل، وقد يتحقق بعض من هذا الفائض نتيجة لاستخدام المنشأة لهذا الأصل، وفى هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحققة تساوى الفرق بين الإهلاك المحسوب على القيمة الدفترية للأصل بعد إعادة التقييم وبين الاهلاك المحسوب على الى تكلفة الأصلية لنفس الأصل علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم الى حساب الأرباح المرحلة لايتم من خلال قائمة الدخل

وقد أخذت الفقرة رقم ٤٢ من المعيار أثر تلك المعالجة على الضريبة المؤجلة ، حيث أوضحت أن يتم المعالجة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) ضرائب الدخل وذلك كما يلى :-

فقرة (٢٤)

يتم إثبات تأثير الضرائب الدخلية - إن وجد - الذى ينتج عن إعادة تقييم الأصول الثابتة والإيضاح عنه طبقا لمعيار المحاسبة رقم (٢٤) ضرائب الدخل.

ومن العرض السابق يتضح لنا أن معيار المحاسبة المصرى رقم ١٠ الأصول واهلاكاتها قد أعطي الحق للشركات ان تقوم بإستخدام نموذج اعادة التقيم ولكن بشرط أن تسمح القوانيين واللوائح بذلك ، على أن يتم الإعتراف بفائض اعادة تقييم الإصول في حقوق المساهمين تحت مسمى فائض إعادة التقييم وعند التخلص من الأصل سواء بالبيع أو بأي طريقة أخري يتم تحويل فائض إعادة التقييم الخاص بالأصول الى الأرباح المرحلة مباشرتاً وذلك دون ان يتم إعادة تدويرها من خلال قائمة الدخل.

ثانياً: - المعالجة طبقاً لقانون الضريبة على الدخل .

طبقاً لما ورد في نص الفقرة ٣١ من معيار المحاسبة المصرى رقم ١٠ الأصول الثابتة وإهلاكاتها بأن الشركة يمكنها تطبيق نموذج إعادة التقييم وذلك فقط عندما تسمح القوانين واللوائح بذلك ، نجد أن قانون الضريبة على الدخل قد سمح بذلك في حالة تغير الشكل القانوني ، وقد أخضع المشرع الضريبي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغير الشكل القانوني للشخص الإعتباري ولكن المشرع الضريبي قد أعطى للشخص الإعتباري ميزة تأجيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني طبقاً لمجموعة من الشروط وذلك طبقاً لما نصت علية المادة ٥٣ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما يلي:-

مادة (۳۰)

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتبارى ويكون للشخص الإعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتى:

- ١. إندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢. تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو اكثر.
- ٣. تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
 - ٤. ملغاة
 - ه. ملغاة
 - ٦. تحول شخص اعتبارى الى شركة اموال.

ويشترط لتاجيل الخضوع للضريبة الايتم التصرف في الاسهم او الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير أخر على الشكل القانوني للشخص الإعتباري أو إذا إنقضي لأي سبب من أسباب الإنقضاء .

وقد وضعت االسلطة التنفيذية ضوابط لتتمكن الشركات التي غيرت شكلها القانوني من التمتع بميزة التأجيل الضريبي ويتضح ذلك في المواد ٦١و ٢٠٠٦ و٣٦و ٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالتالي :-

مادة (۲۱)

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى . ويجوز للشخص الاعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة .وفقا لما يلى :

- ١) أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض حسب الضريبة
- ٢) أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.
 - ٣) ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني
 - ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يلى:
 - ١) اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
 - ٢) تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر
 - ٣) تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال آخرى .
 - ٤) تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال.

وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء .

مادة (۲۲)

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الإعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم» _

مادة (٦٣)

«لإغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتبارى، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتى:

1- في حالة التصرف في الأصول الثابتة: الأرباح التي تتحقق نتيجة أي صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها ، المنصوص عليها في البنود [1] و [7] و [7] و [5] من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

تابع مادة (٦٣)

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التى نظراً عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات.
٤- الأرباح التي تتحقق عند التصفية، ويتحقق ذلك في حالة عدم حدوث أي تغيير في قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانوني كما هو الحال في تكلفة الأراضي، وفي هذة الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذة الأصول للضريبة عند التصفية».

مادة (۲۶)

«في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني <u>تخضع</u> للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

و يعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري».

ومن العرض السابق يتضح لنا أن المشرع الضريبي لم يعفي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري ولكن أعطي الشركات الحق في تأجيل الخضوع للضريبة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون الضريبة على الدخل والمواد من ٦١ حتى ٦٤ من اللائح التنفيذية لذات القانون .

على أن تخضع تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم عند بيع الأصل الثابت على النحو الآتي:

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة: الأرباح التي تتحقق نتيجة أي صورة من صور التصرف في الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها ، المنصوص عليها في البنود [١] و [٢] و [٤] من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢ - بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية
 لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .

ثالثاً: - الأثر على الضريبة المؤجلة.

حيث أن المشرع الضريبى فى المادة ٥٣ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد أجل خضوع الأرباح الرأسمالية للضريبة الناتجة عن تغير الشكل القانوني على أن تقوم الشركة بعد التقييم فى القوائم المالية وإثباتها بالقيمة قبل التقييم وذلك لأغراض الضرائب طبقاً للمادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولإحتساب الضريبة المؤجلة على الأصول الثابتة يتم ذلك على ما يلي:-

- ١. فروق عدم التزامن الناشئة عن إهلاك الأصول.
 - ٢. فروق إعادة التقييم .

أولاً: - فروق عدم التزامن الناشئة عن إهلاك الأصول.

تنشأ الترامات ضريبية المؤجلة عن الفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة الناشئة عن فروق عدم التزامن الخاصة بالإهلاك طبقاً لنص الفقرة ١٧ من معيار المحاسبة المصرى رقم ٢٤ (ضريبة الدخل) التي تنص على التالى :-

فقرة (۱۷)

تنشأ بعض الفروق المؤقتة عند تضمين الربح المحاسبي للفترة إيرادات أو مصروفات بينما يتم تضمينها الربح الضريبي في فترة مختلفة، مثل هذه الفروق تعرف عادة باسم الفروق المرفقة والتي تنشئ فروقاً مؤقتة خاضعة للضرائب و بالتالي يترتب عليها التزامات ضريبية مؤجلة :

أ- الإهلاك المستخدم في تحديد صافى الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) قد يختلف عن الإهلاك المستخدم في تحديد الربح المحاسبي، و يكون الفرق المؤقت الناتج عن ذلك هو الفرق بين القيمة الدفترية للأصل والمسموح بخصمها ضريبياً عند تحديد الربح الضريبي للفترة الجارية والفترات السابقة، و ينشأ فرق مؤقت خاضع للضريبة يترتب عليه التزام ضريبي مؤجل إذا كان الإهلاك الضريبي معجلاً.

ثانياً: - فروق إعادة التقييم.

طبقاً لما ورد في المادة ٥٣ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إنة يتم تأجيل سداد الضريبة على فروق اعادة التقييم الناشئة عن تغيير الشكل القانوني وليس الإعفاء منها وعلى ذلك وطبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم ٢٤ تنشأ التزامات ضريبة مؤجلة على فروق إعادة التقييم الناشئة عن تغيير الشكل القانوني للشركة.

ومما سبق يتم إحتساب الضربية المؤجلة على فروق عدم التزامن الناتجة عن إهلاك الأصول وفروق إعادة التقييم والتي ينشأ عنهما فروق مؤقتة خاضعة للضريبة وبالتالي ينشأ عنها إلتزامات ضريبية مؤجلة كالتالي :-

صافى الأصول المحاسبية بعد إعادة التقييم- صافى الأصول الضريبية قبل إعادة التقييم.

ثانياً: المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة من اعادة تقييم الأصول في ظل معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ١١٠ لسنة ٢٠١٥

أولاً:- المعالجة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

وفى عام ٢٠١٥ قام وزير الإستثمار باصدار قرار ١١٠ لسنة ٢٠١٥ الذى الغى العمل بالمعايير المحاسبة الصادرة بقرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وإصدار معايير جديدة يتم العمل بها ابتداء من عام ٢٠١٦، والذى ألغي الفقرات من ٣١ حتى ٢٤ من معيار المحاسبة المصرى رقم ١٠ الأصول الثابتة واهلاكاتها والخاصة بإستخدام نموذج اعادة التقييم عند الإعتراف الإولى بالأصل كبند من الأصول الثابتة .

وأصبحت الشركات تواجهه مشكلة في أن المادة ٥٣ من قانون الضريبة على الدخل تسمح بإعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني في حين أن معيار المحاسبة المذكورة في الجزء المصرية قد قام بالغاء نموذج إعادة تقييم الأصول الثابتة ، وعلية فإن الشركات التي كانت تقوم بتغير الشكل القانوني كانت تتبني المعالجة المحاسبية المذكورة في الجزء أولاً أعلاة في نسخة المعايير الصادرة بالقرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك بأن يتم الإعتراف بفائض اعادة تقييم الإصول في حقوق المساهمين تحت مسمى فائض إعادة التقييم وعند التخلص من الأصل سواء بالبيع أو بأي طريقة أخري يتم تحويل فائض إعادة التقييم الخاص بالأصول الى الأرباح المرحلة مباشرتاً وذلك دون ان يتم إعادة تدويرها من خلال قائمة الدخل .

ثانياً: - المعالجة طبقاً لقانون الضريبة على الدخل .

في حالة قيام الشركة بتغير الشكل القانوني ونتج عنها أرباح رأسمالية عن ذلك التغيير فيتم معالجتها ضريبياً طبقاً للمعالجة الضريبة والشروط الخاصة بنسخة المعايير الصادرة بالقرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المذكورة في الجزء أولاً أعلاة .

ثالثاً: - الأثر على الضريبة المؤجلة.

في حالة قيام الشركة بتغير الشكل القانوني ونشأت التزامات ضريبية مؤجلة فيتم معالجتها طبقاً لنسخة المعايير الصادرة بالقرار ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المذكورة في الجزء أولاً أعلاة .

ثالثاً : المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة من اعادة تقييم الأصول في ظل معايير المحاسبة المصرية الصادرة بالقرار ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣

أولاً: - المعالجة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ولحل مشكلة التناقض فيما بين المادة ٥٣ من قانون الضريبة على الدخل التى تسمح بإعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني و معايير المحاسبة المصرية التناقض فيما بين المادة ٥٣ من قانون الضريبة على الدخل التى تسمح بإعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني و معايير المحاسبة المصرية وذلك بإستبدال ملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصري رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكها ، والذي أعاد الفقرات من ٣١ حتى ٢٤ من معيار المحاسبة المصرى رقم ١٠ الأصول الثابتة واهلاكاتها والخاصة بإستخدام نموذج اعادة التقييم عند الإعتراف الإولى بالأصل كبند من الأصول الثابتة . ولكن لم يشرط التعديل في المعيار لإستخدام نموذج إعادة التقييم أن تسمح القوانيين واللوائح بذلك طبقاً للفقرة ٣١ كالتالى :-

فقرة (٣١)

بعد اثباته على أنه أصل يجب أن يسجل بند الأصول الثابتة الذي يمكن قياس قيمته العادلة بطريقة يمكن الاعتمادعليها بمبلغ إعادة التقييم وهو عبارة عن قيمته العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أي إهلاك متراكم لاحق وأية خسائر هبوط لاحقة متراكمة ويجب إجراء عمليات إعادة التقييم بانتظام كاف لضمان ألا يختلف المبلغ الدفتري بشكل ذي أهمية نسبية عن المبلغ الذي سيحدد باستخدام القيمة العادلة في نهاية فترة التقرير.

وحتى لا تتلاعب الشركات بقيمة الأصول الثابتة عند عرضها في القوائم المالية فقد وضعت معايير المحاسبة المصرية ضوابط لعملية قياس القيمة العادلة للأصول الثابتة وذلك بأن يتم التقييم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، طبقاً للفقرة ٣١ كالتالي :-

فقرة (٣٢)

تتمثل القيمة العادلة للأراضي والمباني عادة في القيمة السوقية، ويتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

مع الأخذ في الإعتبار أن فائض إعادة التقييم الناتجة عن إعادة تقييم الأصول يتم الإعتراف به ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض إعادة التقييم وفي حالة ما إذا كان هناك إنخفاض في قيمة تلك الأصول قد تم الإعتراف ضمن الأرباح أو الخسائر في سنوات سابقة فيتم الإعتراف بفائض إعادة التقييم بالأرباح أو الخسائر إلى المدى الذي يعكس الانخفاض السابق لنفس الأصل و الذي سبق إدراجه بالأرباح أو الخسائر طبقاً للفقرة ٣٩ كالتالي:-

فقرة (۳۹)

في حالة زيادة المبلغ الدفترى لأصل نتيجة لإعادة تقييمه، فيجب اثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض إعادة التقييم ومع ذلك يجب اثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة بالقدرالذي يعكس به انخفاضاً في اعادة تقييم نفس الأصل سبق إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

وقد حدد المعيار تاريخ تطبيق التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣ طبقاً للفقرة ٨٠ كالتالى :-

فقرة (۸۰)

تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم طبقا للفقرة " ٣٠ " والفقرات "٣٠-٥٥" ، على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

وعند قيام الشركة بالتخلص من الأصل سواء بالبيع أو بأي طريقة أخري فقد حددت الفقرة ٤١ من المعيار ان يتم تحويل فائض إعادة التقييم الخاص بالأصول الى الأرباح المرحلة مباشرتاً وذلك دون ان يتم إعادة تدوير ذلك المبلغ من خلال الأرباح أو الخسائر وذلك كما يلي:-

فقرة (١٤)

يمكن أن ينقل فائض إعادة التقييم المدرج ضمن حقوق الملكية فيما يتعلق ببند من بنود الأصول الثابتة بشكل مباشر الى الأرباح المرحلة عندما يلغى إثبات الأصل. وقد ينطوى ذلك على نقل الفائض بالكامل عندما يسحب الأصل من الخدمة أو عندما يستبعد وبالرغم من ذلك، يمكن ان ينقل بعض الفائض اثناء استخدام المنشأة للأصل وفى مثل هذه الحالة سيكون مبلغ الفائض المنقول هو الفرق بين الاهلاك على اساس المبلغ الدفترى المعاد تقييمه للاصل والأهلاك على أساس التكلفة الأصلية للأصل ولا تتم عمليات نقل فائض اعادة التقييم الى الارباح المرحلة من خلال الربح أو الخسارة.

وقد أخذت الفقرة رقم ٤٢ من المعيار أثر تلك المعالجة على الضريبة المؤجلة ، حيث أوضحت أن يتم المعالجة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) ضرائب الدخل وذلك كما يلي :-

فقرة (٢٤).

تثبت آثار الضرائب على الدخل الناشئة عن اعادة تقييم الأصول الثابتة ويفصح عنها ان وجدت وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) ضرائب الدخل.

ومن العرض السابق يتضح لنا أن معيار المحاسبة المصرى رقم ١٠ الأصول وإهلاكاتها قد أعطي الحق للشركات ان تقوم بإستخدام نموذج اعادة التقيم على أن يتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية وذلك على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣، على أن يتم الإعتراف بفائض اعادة تقييم الإصول ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض إعادة التقييم وعند التخلص من الأصل سواء بالبيع أو بأي طريقة أخري يتم تحويل فائض إعادة التقييم الخاص بالأصول الى الأرباح المرحلة مباشرتاً وذلك دون ان يتم إعادة تدويرها من خلال الأرباح والخسائر.

تانياً:- المعالجة طبقاً لقانون الضريبة على الدخل.

طبقاً لما ورد في نص الفقرة ٣١ من معيار المحاسبة المصرى رقم ١٠ الأصول الثابتة وإهلاكاتها بأن الشركة يمكنها تطبيق نموذج إعادة التقييم على أن يتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، وفي تلك الحالة أصبحت للشركات الحرية في تقييم الأصول الثابتة لإظهار جوهر المعاملات الإقتصادية والقيمة العادلة لتلك الأصول في القوائم المالية وعلية فهناك حالتين كالتالى :-

١- إعادة تقييم الأصول الثابتة عند تغيير الشكل القانوني .

٢- إعادة تقييم الأصول لإظهارها بالقيمة العادلة.

1 - إعادة تقييم الأصول الثابتة عند تغيير الشكل القانوني .

في حالة قيام الشركة بتغير الشكل القانوني ونتج عنها أرباح رأسمالية عن ذلك التغيير فيتم معالجتها ضريبياً طبقاً للمعالجة الضريبة والشروط الخاصة بنسخة المعايير الصادرة بالقرر ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المذكورة في الجزء أولاً أعلاة .

٢ – إعادة تقييم الأصول لإظهارها بالقيمة العادلة.

عند قيام الشركة بتطبيق نموذج إعادة التقييم لإظهارها بالقيمة العادلة على أن يتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية ونتج عنها أرباح رأسمالية فتى تاريخ إعادة التقييم ولكن يتم تأجيل الخضوع للضريبة حتى تتحقق تلك الأرباح الرأسمالية في تاريخ التخلص من الأصل الثابت إما بالبيع أو بأي طريقة أخرى مع الأخذ في الإعتبار أن يتم إهلاك تلك الأصول ضريبياً على القيمة قبل إعادة التقيم وفي حالة إهلاكها على القيمة بعد اعادة التقيم تخضع تلك الأرباح للضريبة ، وذلك حيث أن المشرع الضريبي قد أوضع صراحتاً وبشكل قطعي الدلالة واجب الثبوت أن أرباح النشاط التجاري والصناعي تحدد على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج، أي أن الأرباح غير المحققة لا تدخل في الوعاء الضريبي طبقاً للمادة ١٧ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالتالي :-

فقرة (۱۷).

تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعي للممول بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.

وقد أوضحت االسلطة التنفيذية في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن صافى الربح يتم تحديده على اساس الايرادات والتكاليف الفعلية فقط أي أن الأرباح غير المحققة لا تدخل في تحديد صافى الربح الضريبي الخاضع للضريبة كالتالى :-

فقرة (۲۲).

يكون تحديد صافى الربح المنصوص علية فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على الساس الايرادات والتكاليف الفعلية ، وتكون المعاملة الضريبية للارباح الراسمالية التى تتحقق من بيع الاصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٠) من القانون لحكم المادة (٢٦) منة

ومن العرض السابق يتضح لنا أن المشرع الضريبي لم يعفي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم أصول الشركة لإظهارها بالقيمة العادلة ولكن أجل الخضوع للضريبة على الدخل حيث أن تلك الأرباح هي أرباح غير محققة وتخضع تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم عند تحققها بواقعة بيع الأصل الثابت على النحو الآتي:

1 – فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة: الأرباح التى تتحقق نتيجة أى صورة من صور التصرف فى الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الاستيلاء عليها، المنصوص عليها فى البنود [1] و [٢] و [٤] من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢ – بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية
 لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

ثالثاً: - الأثر على الضريبة المؤجلة.

في حالة قيام الشركة بإستخدام نموذج القيمة العادلة لإظهار أصولها الثابتة بقيمتها العادلة ونشأت التزامات ضريبية مؤجلة فيتم معالجتها طبقاً لنسخة المعايير الصادرة بالقرر ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المذكورة في الجزء أولاً أعلاة . Thank you!